

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٦

بتشكيل مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١١ بتشكيل مجلس إدارة صندوق

إعانات الطوارئ للعمال ؛

وعلى ما عرضه وزير القوى العاملة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال الصادر بإنشائه القانون رقم ١٥٦

لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه على النحو الآتى :

وزير القوى العاملة - رئيساً .

أربعة أعضاء بحكم وظائفهم ، وهم :

عضوان يمثلان الإدارات المركزية ذات الصلة بشئون العمال بوزارة القوى العاملة .

رئيس صندوق التأمين الخاص للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام

والقطاع الخاص .

ممثل لوزارة قطاع الأعمال العام يختاره الوزير المختص .

عضوان من ذوى الخبرة يختارهما وزير القوى العاملة .

ثلاثة أعضاء يمثلون النقابات العامة للعاملين يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ثلاثة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم وهى :

الاتحاد العام للصناعات .

الاتحاد العام للغرف التجارية .

الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

وتحدد بدلات حضور الجلسات ومكافآت مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ،
وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين ولا يكون لهم صوت
معدود فى المداولات.

وللمجلس أن يدعو من يرى حضوره مجلس إدارة الصندوق ممثلاً لإحدى الجهات عند نظر
موضوع يخص هذه الجهة .

(المادة الثانية)

مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رجب سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل